**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 118 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

سامي عزت محمود فهمي

**ضــــــــــــــد: -**

وزير الداخلية - بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته – إبتداءً- قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ 16/1/2017 طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في استرداد ما تم خصمه بغير وجه حق وإيقاف الخصم مستقبلا , وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه: أنه يشغل وظيفة مساعد فرقة شرق الجيزة برتبة لواء وفوجئ بتاريخ 16/9/2015 بوجود خصم من راتبه بدعوي ثبوت مسئوليته عن مخالفة عدم متابعة مرؤوسيه ابان فترة عمله كمأمور قسم الوراق يوم 9/12/2014 وسرقة سيارة شيفروليه مخصصة للتنقلات الامنية لقسم الشرطة من تحت منزله من المجند / عمر محمد مبارك حال إنتظاره لتوصيل الطاعن لعمله. وتم التحقيق في الواقعة وصدر قرار مساعد الوزير بمجازاته بالإنذار ، وتحميله قيمة السيارة ، وذلك لعدم متابعته الجدية لأعمال مرؤوسيه من المجندين مما تسبب في سرقة سيارة الشرطة المخصصة للاقوال الأمنية. وإذ نعى الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره دون أساس من القانون فقد تظلم منه لجهة الإدارة ثم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

 وتداولت المحكمة نظر الطعن علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها،وبجلسة 28/2/2021 أصدرت حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن الماثل لقلم كتاب هذه المحكمة وقيد بجدولها تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 28/7/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلساتها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم – وفقا للتكييف القانوني السليم - بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فيما تضمنه من تحميله قيمة سيارة الشرطة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استرداد ما سبق خصمه من راتبه نفاذا لهذا القرار.

**ومن حيث** إن القرار المطعون عليه يعد من قرارات التحميل التي لا يتقيد الطعن عليها بمواعيد الطعن بالإلغاء بحسبانه خاضعا لولاية القضاء الكامل لكون طلبات الطاعن في حقيقتها منازعة في تعويض، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، وأساسه المسئولية المدنية عن عمله الشخصي، فيجب والحال كذلك أن يتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فلا يجوز أن تُحمَّل ذمة الشخص مدنيا قيمة ضرر مازال احتماليا، فيجب أن يكون الضرر محققا واقعا بالفعل، فما لم يكن ثمة سبب قانوني مشروع يجيز التحميل أو تحديد دقيق لمصدر التزام العامل بمبالغ مالية أو إقرار صريح منه بالمديونية، فلا يجوز إلزامه بأي التزامات مالية، إذ يُسأل العامل مدنيا عن خطئه الشخصي الذي يكشف عن ضعف الإنسان ونزواته وعدم تبصره، وإهداره المصلحة العامة، واستهدافه مصلحة شخصية تناطحها أو تعلو عليها في نفسه وفعله، مدفوعا بعوامل شخصية مرتكبا خطأ جسيما، أما إذا كان خطأ العامل أو مسلكه مندمجا في أعمال وظيفته ولا يمكن فصله عنها عُدّ ما نُسب إليه خطأ مرفقيا لا يُسأل عنه مدنيا في ماله الخاص ( المحكمة الإدارية العليا في لطعن رقم 1274 لسنة 45ق.ع بجلسة 23/12/2004، والطعن رقم 9113 لسنة 46ق.ع بجلسة 11/3/2006، والطعن رقم 8548 لسنة 47ق.ع بجلسة 7/12/2006، والطعن رقم 14811 لسنة 54ق.ع بجلسة 14/11/2015).

**وإن مناط تحميل العامل بقيمة ما يصيب جهة عمله من اضرار مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية وقوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة جهة عمله بأضرار مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل وذلك الضرر( المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 4060 لسنة 40** ق - جلسة **23/12/2001** **،والطعن رقم 2366 لسنة 45 ق - جلسة** 12/2/2004**).**

ومن حيث إنه وبغض النظر عن مدى ثبوت مخالفة الطاعن لمقتضيات وظيفته وإهماله في الإشراف على مرؤوسيه، الأمر الذى تم مجازاته عنه بعقوبة الإنذار ، فإن البين بجلاء في شأن محل الطعن الماثل أن الطاعن لم يكن مستهدفا إهدارا للمصلحة العامة، حين أمر المجند المسئول عن قيادة السيارة المسروقة بالحضور إلى منزله لتوصيله بها إلى مقر عمله، حتى ولو كان ذلك مخالفا للتعليمات التى تقضى بأستخدام هذا النوع من السيارات لنقل الأقوال الأمنية فقط، إذ يظل ذلك داخلا فى مفهوم المخالفة الإدارية التى سبق مجازاته عنها، وكان مجرد استخدام الطاعن لسيارة لنقله إلى مقر عمله لا يشكل فى ذاته مخالفة إدارية، وبالتالى فلا يمكن اعتباره بأى حال من الأحوال خطأ شخصى، ومن ثم استُغلِقت سبل القول بابتغاء الطاعن مصلحة شخصية تخرج بما نُسب إليه إلى مجال الخطأ الشخصي الذي هو مناط التعويض الموجب لتحميله بثمن السيارة المسروقة، مما يقوم معه القرار المطعون فيه محل الطعن الماثل على غير أساس سليم من الواقع أو القانون خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما قد يكون استُقطِع من أجر الطاعن نفاذا لهذا القرار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فيما تضمنه من تحميل الطاعن قيمة سيارة الشرطة رقم 2849/1 ب شرطة ماركة شيفروليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد ما سبق خصمه من راتبه نفاذا لهذا القرار مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف